

1- الكناية لغة: أن تتكلم بالشيء وتريد به غيره.

2- حكم الكناية: ثبوت موجبها بالنية أو بدلالة الحال

3- المطلق: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معيّنة

(ملاحظة يوجد تعريف اخر بسؤال 50)

4- الحنفية : بالذين يفرقون بين الفرض والواجب

5- لم يثبت الحنفية نفقة الزوجة في ذمة الزوج ؛ لأنها غير محدّدة

ملاحظة عند الشافعية يطالب بها عن المدّة السابقة؛ لأن مقدارها محدّد عندهم.

6- الواجب العيني: ما توجّه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف

7- قوله عليه الصلاة والسلام: " لولا أن أشقّ على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "

هذا دليل الوجوب، لأن المشقّة تكون في الواجب، أمّا الندب فلا مشقّ فيه.

8- غير واضح

9- أول من كتب في أصول الفقه الإمام الشافعي في كتابه الرّسالة

10- الطريقة التي تجعل الكتابه في الاصول خادمة لفروع المذهب الفقهي هي :

أ- الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية

ب- طريقة المتكلمين

ج- طريقة الحنفية

د- طريقة الجمهور

11- اللفظ المشكل يدخل في مرتبة :

أ- الوضوح الدلاله

ب- غير واضح الدلاله

ج- الصريح

د- العام

12- العام اصطلاحاً: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد، دفعة واحدة، من غير حصر.

13- المكره نوع واحد عند الجمهور.

14- تناول الميتة عند الضرورة من الرخص الواجبة

قد يباح بعض أنواع المحرّم لذاته عند الضّرورة؛ كأكل الميتة عند خوف الهلاك، وشرب الخمر إذا غُصّ ببقمة أو خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد سوى الخمر، والنطق بكلمة الكفر لدفع القتل عن نفسه.

14- الحنفية نوعان : المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

15- الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر

16- الكراهة: هو طلب الشارع الكفّ عن الفعل على سبيل الترجيح

الندب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح

الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام

17- التحريم: هو طلب الشارع الكفّ أو الترك على سبيل الحتم والإلزام

18- المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، ولا يُذمّ تاركه

الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل اللزوم؛ بحيث يُذمّ تاركه

19- أدّى الواجب في الوقت المحدّد بصورة صحيحة سمي فعله أداء

20- السنة غير المؤكدة: وهي ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام
السنة المؤكدة: وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم

21- شرب الانسان المضطر للخمر : رخصة

22- الواجب المطلق: ينصب الإلزام على بوقت معين

23- المانع: ما رتّب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب

24- المحرّم لغيره: مثال : كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء
لصلاة الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، والطلاق البدعي.

25- مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم هو :

أ- السبب

ب- الحكم الوضعي

ج- المانع

د- الشرط

26- قراءة القران في الصلاة تعد من :

ا- الاسباب

ب- شروط

ج- الاركان

د- المندوب

27- الحرام لذاته: كالزنى والسرقه وتزوّج المحارم، وأكل الميتة، وقتل النفس بغير الحق.

28- السفر الى مكة لاداء فريضة الحج : واجب لذاته

29- الحنفية نوعان : المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

30- اذا ورد في النص شرعي لفظ له معنى عرفي ومعنى شرعي ومعنى لغوي يحمل ،،،،،

أ- المعنى اللغوي

ب- العرفي

ج- الشرعي

د- يكون محملاً

31- المحكم لا يحتمل التأويل

32- اللفظ المحكم يدخل في مرتبة :

أ- الواضح الدلالة

ب- غير الواضح الدلالة

ج-

د-

33- بيع السلم يدخل في الرخصة

34- ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي هو :

أ- الشرط

ب- السبب

ج- الكراهة

د- الواجب

35- كلمه " أمهاتكم " في قوله تعالى : " حرّمت عليكم أمهاتكم " من :

أ- الخاص

ب- العام

ج- المقيد

د- المجمل

36- ما يلزم من جودة الوجود ، ومن عدمه العدم ، هو :

أ- السبب

ب - المانع

ج- الشرط

د- الواجب

37- استقبال القبلة بالنسبة للصلاة :

أ- سبب

ب- مندوب

ج- ركن

د- شرط

38- القرابة بالنسبة للتوارث شرط للمسبب

39- في كفارة الظهار: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا" فكلمة " رقبة" مطلقة.

40- غير واضح

41- غير واضح

42- كلمة (العين) تطلق على الباصرة وعين الماء والجاسوس والسلعة والذهب وغير ذلك فهي مشترك

43- المقيد " فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا"

44- المخصص المنفصل (العقل – العرف - الكلام المستقل المتصل بالعام -
الكلام المستقل المنفصل))

المخصص المتصل ((الاستثناء- الصفة – الشرط – الغاية))

45- الأمر: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

46- عامّة العلماء على ان صيغة الأمر اذا تجردت من القرائن فانها تفيد الوجوب

47- الأمر بعد النهي يفيد الإباحة

48- الفاظ الأعداد كالثلاثة والعشرة والعشرين من الخاص

وهو على ثلاثة أنواع:

خاص شخصي: كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد

خاص نوعي: مثل رجل وامرأة وفرس

خاص جنسي: مثل إنسان

49- الخاص: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام”

50- المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه

51- دلالة العام على افراده تفيد القطع عند الحنفية

52- منع من تخصيص العام ،،،،،

أ- الشافعية

ب- المالكية

ج- الحنفية

د- الحنابلة

53- الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له

54 - (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) تفيد

أ- الإباحة

ب- الندب

ج- الوجوب

د - الكراهة

55- قولة تعالى (ولا تجسسوا) يفيد:

أ- الكراهة التنزيهية

ب- التحريم

ج- الكراهية التحريمية

د- لاشي مما تقدم صحيح

56- أول من كتب في أصول الفقه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

57- غير واضح

58- غير واضح

59- غير واضح

60- المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ

61- وإذا أدى المكلف الواجب في الوقت المحدد بصورة صحيحة سمي فعله أداء وإذا آداه في الوقت ناقصاً، ثم أعاده كاملاً في الوقت سمي فعله إعادة، وإذا فعله بعد الوقت سمي قضاء.

62- من أفاظ العموم: لفظ " كل و جميع "

63- الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

64- خاص شخصي: كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد

65- كالتقراء في قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قراء " اللفظ المشترك

66- الراجح: الأصل في الكلام الحقيقة

67- في قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرّم الربا"

أ- مطلق

ب- ظاهر

ج- كناية

د- مقيد

68- غير واضح

69- قوله تعالى: "واسأل القرية" فهو مجاز

70- الصريح: هو الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه